او عن ما انتقل اليه ويزول ملكه زوالا مراعى فان اسلم عاد
وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه عتق مدبره
وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه ونقل اكسابه
في الاسلام الى ورثته المسلمين واكساب الردة فيء وتقضى
ديون الاسلام من كسب الاسلام وديون الردة من
كسبها وتصرفه في امواله ان اسلم نفذ وان مات او قتل
او لحق بطل وان عاد مسلما فما وجده في يد وارثه من
ماله اخذه واسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح ويجبر
على الاسلام ولا يقتل والمرتدة لا تقتل وتحبس وتضرب
في كل يوم حتى تسلم ولو قتلها انسان لا شيء
عليه ويعزر وتصرفها في مالها جائز فان لحقت او ماتت

تكسبها

١٦٧

تكسبها لورثتها **فصل** اذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة
الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى الجماعة وكشف شبهتهم ولا
يبدأهم بقتال فان بدأوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان
اجتمعوا وتعسكروا ابتداهم وان كان لهم فئة اجهز على جريحهم
واتبع موليهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ويحبسها
حتى يتوبوا فيردها عليهم ولا بأس بالقتال بسلاحهم وكراعهم
عند الحاجة وما جباه البغاة من العشر والخراج لم يأخذه الامام
ثانيا فان صرفوه في وجهه والا افتى اهله ان يعيدوا
فيما بينه وبين الله تعالى واذا قتل العادل الباغي
ورثه وكذلك ان قتله الباغي وقال انا على حق وان
قال انا على باطل لم يرثه **كتاب الكراهية** المكروه عنده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)